

التحذير مِنْ تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ	عنوان الخطبة
١/ التحذير من تعليق التمايم ٢/ بيان مناقضة هذه التمايم للتوحيد ٣/ تعريف التمايم وصور منها ٤/ أسباب الشفاء وأقسامها وحكمها.	عناصر الخطبة
صالح بن مقبل العصيمي	الشيخ
١٠	عدد الصفحات

الخطبة الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

عِبَادَ اللَّهِ: قَالَ -عَزَّ فِي عُلَاهُ-: (قُلْ أَفْرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ) [الزمر: ٣٨]،
 وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ جَاءَ فِي رَكْبِ عَشْرَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَبَايَعَ تِسْعَةً
 وَأَمْسَكَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ؛ فَقَالُوا مَا شَأْنُهُ؟! فَقَالَ: "إِنَّ فِي عَضُدِهِ تَمِيمَةً"،
 فَقَطَعَ الرَّجُلُ التَّمِيمَةَ، فَبَايَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: "مَنْ عَلَّقَ فَقَدْ أَشْرَكَ".

وَأَبْصَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ،
 فَقَالَ: "وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟"، قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: "أَمَا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا
 وَهْنًا، انْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا" (حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ)، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَأَرْضَاهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا
 أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ" (حَدِيثٌ صَحِيحٌ).



وَالْوَاهِنَةُ مَرَضٌ يَأْخُذُ بِأَيْدِي مِنَ الْمَنَكِبِ، يَخْصُلُ لَهُ بِهَا ضَعْفٌ، فَكَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَلِّقُ هَذِهِ الْحُلَقَةَ تَزْعُمُ أَنَّهَا تَنْفَعُ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا رَأَاهَا عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ رَأَاهَا عَلَى عِمْرَانَ نَفْسِهِ: "انزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا".

قَوْلُهُ: "انزِعْهَا"؛ يَعْنِي: أزيلها، وَقَوْلُهُ: "فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا"؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعِلَاجَاتِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ لَا تَزِيدُ صَاحِبَهَا إِلَّا وَهْنًا، وَإِلَّا مَرَضًا عَلَى مَرَضِهِ، وَشَرًّا عَلَى شَرِّهِ، "فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا"؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ التَّمَائِمِ الَّتِي يُعَلِّقُهَا الْجَهْلَةُ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّهَا تُعَلِّقُ الْقُلُوبَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَتَلْفِئُهَا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ؛ فَلِهَذَا أَنْكَرَهَا الشَّارِعُ، وَنَهَى عَنْهَا.

"وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ"؛ الْوَدَعَةُ: شَيْءٌ أبيضٌ يُجَلَّبُ مِنَ الْبَحْرِ، يُعَلَّقُ فِي حُلُوقِ الصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: يُشْبِهُ الصَّدْفَ؛ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ، وَكَانُوا يَتَلَمَّحُونَ مِنْ أَسْمِهَا الدَّعَّةَ وَالسُّكُونَ؛ فَدَعَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ



وسلم- عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً أَنْ لَا يَجْعَلَهُ فِي دَعَةٍ وَرَاحَةٍ وَسُكُونٍ، بَلْ يُحَرِّكْ عَلَيْهِ كُلُّ مُؤَذٍّ مُعَامَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ!.

وَدَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى امْرَأَتِهِ وَفِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَقْصُودٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ عَنِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ، مِمَّا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا"، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ" (حَدِيثٌ صَحِيحٌ).

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ"، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي عُقُوبَةٍ مِنْ اتَّخَذَ الْأُوتَارَ وَالتَّمَائِمَ وَنَحْوَهَا إِلَّا أَنْ تَبَرَّأَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُ لَكَفَى.

وَجَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْهَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: "مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ" (رَوَاهُ وَكَيْعٌ)؛ أَي: كَانَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ فَقَدْ أَعْتَقَهُ مِنَ الشَّرْكِ، فَقَفَّكَ مِنْ



النَّارِ، فَكَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ إِنْسَانًا مِنَ الرَّقِّ، فَفِيهِ فَضْلٌ قَطَعَ التَّمَائِمَ لَأَنَّهَا شِرْكٌ.

وَلَوْ كَيْعٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: "كَانُوا يَكْرَهُونَ -أي: أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ- التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَبِيرِ الْقُرْآنِ"، حَرَصَ السَّلَفُ عَلَى سَدِّ أَبْوَابِ الشِّرْكِ، فَمَنَعُوا تَعْلِيقَ التَّمَائِمِ كُلِّهَا حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً مِنَ الْقُرْآنِ؛ حِمَايَةً لِلتَّوْحِيدِ، وَسَدًّا لِأَبْوَابِ الشِّرْكِ، وَحِفْظًا لِلْقُرْآنِ مِنَ الْاِمْتِهَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لَمْ يُنَزِلِ الْقُرْآنَ لِتَعْلِيْقِهِ فِي الْبُيُوتِ، أَوْ السِّيَّارَاتِ، أَوْ عَلَى الصُّدُورِ لِتَتَبَّرَ بِهِ أَوْ لِلزَّيْنَةِ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَهُ -سُبْحَانَهُ- لِتَدَبُّرِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، قَالَ -تَعَالَى-: (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) [ص: ٢٩].

وَالتَّمَائِمُ: هِيَ مَا يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَعَلَى الْمَرْضَى مِنْ وَدَعٍ أَوْ طَلَاسِمٍ أَوْ عِظَامٍ أَوْ غَيْرِ هَذَا بِمَا يُعَلِّفُهُ الْجَهْلَةَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَشْفِي الْمَرِيضَ، وَأَنَّهَا تَمْنَعُهُ مِنَ الْجِنِّ أَوْ مِنَ الْعَيْنِ، وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ، وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْعَرِ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّهَا تُعَلَّقُ الْقُلُوبَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَتَجْعَلُهَا فِي إِعْرَاضِ



وَعَفْلَةٍ عَنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَالْوَاجِبُ تَعْلِيقُ الْقُلُوبِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، وَرَجَاءُ الشِّفَاءِ مِنْهُ وَسُؤَالُهُ، وَالضَّرَاعَةُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الشِّفَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ النَّافِعُ الصَّارُّ، وَهُوَ الَّذِي بِيَدِهِ الشِّفَاءُ.

فَلِهَذَا شَرَعَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- تَرْكَ هَذِهِ التَّعَالِيقِ وَشَرَعَ النَّهْيَ عَنْهَا؛ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْقُلُوبُ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى الْإِخْلَاصِ لَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَسُؤَالِهِ الشِّفَاءَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَلِّقَ حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَا مِنْ صُنْفِرٍ، وَلَا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِقَصْدِ الشِّفَاءِ، أَوْ مِنْ عِظَامٍ فِي الْيَدِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَسُورَةُ الْجَدِيدَةُ الْمَعْدِيَّةُ، الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ، هِيَ مِنْ جِنْسِ هَذَا، يَجِبُ مَنَعُهَا.

يَقُولُ بَعْضُهُمْ: "إِنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الرُّوماتِيْزِمِ"، وَهَذَا شَيْءٌ لَا وَجْهَ لَهُ، بَلْ يَجِبُ مَنَعُهَا كَالْحَلْقَةِ الَّتِي عَلَّقَهَا عِمْرَانُ، وَهَكَذَا مَا يُعَلِّقُ مِنْ عِظَامٍ أَوْ مِنْ شَعْرِ الذِّئْبِ أَوْ مِنْ وَدَعٍ، أَوْ مِنْ طَلَاسِمٍ وَأَشْيَاءَ بَجْهُولَةٍ، كُلُّ هَذَا يَجِبُ مَنَعُهُ، وَكُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ"، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: لَمَّا



ص.ب 156528 الرياض 11788

+966 555 33 222 4

info@khutabaa.com

دَخَلَ حَذِيْفَةُ عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ وَوَجَدَهُ قَدْ عَلَّقَ خَيْطًا، قَالَ: مَا هَذَا؟!
 قَالَ: مِنَ الْحَمَى، فَمَطَّعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ -تَعَالَى-: (وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ
 إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ) [يوسف: ١٠٦].

فَلِحُجُورِ وَالتَّمَائِمِ فِي زَمَانِنَا هَذَا صُورٌ مُتَوَعَّاتٌ وَأَشْكَالٌ مُتَعَدِّدَاتٌ،
 فَأَصْبَحَ يُرْوَجُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَسَاوِرِ يُزَعَمُ أَنَّ فِيهَا شِفَاءً وَعَافِيَةً وَدَفْعًا وَرَفْعًا،
 وَيُرْوَجُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَحْجَارِ تُوصَفُ بِأَنَّهَا أَحْجَارٌ كَرِيمَةٌ، وَأَنَّهَا تَنْفَعُ فِي
 كَذَا، وَتَمْنَعُ مِنْ كَذَا، وَيُرْوَجُ -وَبِشْكَالٍ وَاسِعٍ- لِأَشْكَالٍ هِنْدَسِيَّةٍ إِمَّا
 سُدَّاسِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيُقَالُ كَذِبًا وَزُورًا: "نَبَتٌ بِالتَّجَارِبِ أَنَّهَا نَافِعَةٌ فِي
 كَذَا وَمَانِعَةٌ مِنْ كَذَا"، وَيُرْوَجُ لِعَيْنٍ تُوضَعُ فِي خَاتَمٍ أَوْ فِي سِلْسَالٍ أَوْ تُعَلَّقُ
 فِي سَيَّارَةٍ، وَيُزَعَمُ أَنَّهَا وَاقِيَةٌ، وَأَنَّهَا نَافِعَةٌ دَافِعَةٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْحُرَافَاتِ
 وَالْحُرْعَبَلَاتِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ!

فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَلِّقَ شِفَاءَهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، أَوْ حِمَايَتَهُ لِلنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِمَا
 يُسَمَّى تَمَائِمًا، وَهِيَ مَا يُعَلَّقُ فِي الْأَعْنَاقِ، أَوْ تَحْتَ الْوَسَائِدِ، وَمَا يُعَلَّقُ
 بِالذَّوَابِّ أَوْ السِّيَّارَاتِ، أَوْ فِي الْبُيُوتِ خَاصَّةً فِي مَدَاخِلِهَا؛ مَخَافَةَ الْعَيْنِ.



فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعَلِّقَ خُيُوطًا وَلَا حَلَقَاتٍ، وَلَا تَمَائِمَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛
 بَلْ يَجِبُ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ تَعْتَادُهَا الْجَاهِلِيَّةُ، وَيَلْتَزِمَ بِأَمْرِ
 الْإِسْلَامِ الَّذِي فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، وَفِيهِ الصَّلَاحُ وَالْإِصْلَاحُ، وَفِيهِ الْعَاقِبَةُ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ؛ إِنَّهُ هُوَ
 الْعَفُورُ الرَّحِيمُ.



khutabaa.com



ص.ب 156528 الرياض 11788



+ 966 555 33 222 4



info@khutabaa.com

الْحُطْبَةُ الثَّانِيَةُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى عِظَمِ نِعَمِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؛ تَعْظِيمًا لِشَأْنِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَخَلِيلُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَا بَعْدُ:

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الْإِنْسَانُ عُرْضَةٌ لِلْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، وَقَدْ أَمْرْنَا بِالتَّدَاوِي وَالْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، وَهَيْنًا عَنْ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمُحْرَمَةِ الْمَمْنُوعَةِ، قَالَ -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا" (رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ).

وَيَتَّخِذُ النَّاسُ أَسْبَابًا لِلشِّفَاءِ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَمْرَاضِ، وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَسْبَابٌ مُبَاحَةٌ: وَهِيَ مَا ثَبَتَ بِطَرِيقٍ مَشْرُوعٍ أَوْ مُبَاحٍ؛ كَالرُّقِيَّةِ وَالْعَسَلِ، وَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، وَبَعْضِ الْأَعْشَابِ وَالْعَقَاقِيرِ الطَّبِيَّةِ، أَوْ الْأَدْوِيَّةِ



المُبَاحَةِ وَالْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ وَغَيْرِهَا الْمُقَدَّمَةِ مِنَ الْمُسْتَشْفِيَّاتِ بِكَافَّةٍ صُورِهَا. مَعَ وُجُوبِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِاللَّهِ -سُبْحَانَهُ-، وَعَدَمِ الْاعْتِمَادِ عَلَيْهَا.

الثَّانِي: أَسْبَابٌ مُحَرَّمَةٌ: وَهِيَ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ؛ كَلِبْسِ الْحُلْفَةِ وَالْحَيْطِ، وَغَيْرِهِمَا، وَهِيَ تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَحُكْمُهَا: إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَنْفَعُ بِذَاتِهَا فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ يُنَافِي التَّوْحِيدَ بِالْكَلِّيَّةِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَهَذَا شِرْكٌ أَصْعَرُ يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ.

اللَّهُمَّ احْفَظْنَا بِحِفْظِكَ، وَوَقِّقْ وِلْيَ أَمْرِنَا، وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَاحْفَظْ لِبِلَادِنَا الْأَمْنَ وَالْأَمَانَ، وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ، وَأَنْصُرِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى حُدُودِ بِلَادِنَا، وَأَنْشُرِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِنَا، وَاجْعَلْنَا هُدَاهُ مَهْدِيَّيْنِ غَيْرِ ضَالِّيْنَ وَلَا مُضِلِّيْنَ، وَنَسْأَلُهُ الْعَمُوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتَقَرُّوا إِلَى صَلَاتِكُمْ -يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ-.

